للعرض الذي هو من الاذن الى الاذن ففي كلام الش حيث قال واليه
اشار بقوله فيه نظر ويقال بصمغها مفاده ان الصم قليل
وهو ما بين الاذن والعين ولا يخفى انه يشمل البياض الذي بين العين
وشعر الصدغين ويشمل الصدغ الذي فوق الوتد وتحته ويقتضي ان
في الكل خلافا وان المشهور منه وجوب الغسل وليس كذلك فاقول
مستعينا بالله تعالى الظاهر انه لم يقل احد بعدم وجوب غسل ما بين
العين وشعر الصدغين بل اتفقوا على وجوبه وان الراجح عدم غسل
شعر الصدغ او منبته والبياض الذي فوق الوتد بل يمسحان فقط
كما قرره شيخنا الصغير في البياض الذي فوق الوتد وان الراجح وجوب
غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض وما حاذى الوتد حكمه حكم
ما تحته كما يفهم من بعض النصوص ويجري بكسر بضم الياء وكسر الميم
من امر يعني الخ تفسير لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجه
فالتفسير بمعنى غير ظاهر فلو قال اي كان احسن الا انه راعى
حال المبتدا وخفي عطف تفسير من ظاهر اجفانه قال في
المصباح جفن العين غطاؤها من اعلاها واسفلها وهو مذكر والجمع
جفون وقد يجمع على اجفان اه المراد منه اذا علمت ذلك تعلم ان جمعه
على اجفان قليل وان المص مشى على القليل اه واحترز بقوله ظاهر
من داخل العين فلا يجب غسله جمع اسارير وسرد كذا في بعض
النسخ تبطن بها الصحة الا انه غير مسلم لانه لم يوجد ما يوافقه وفي
بعضها جمع اسرار واحده سر وهي ظاهرة صواب موافقة لما في
المصباح حيث قال جمع اسرار كاعناب اه وقال في المصباح ايضا
جمعه اعنان اه فاسارير جمع الجمع وفي التحقيق وا
تت وبعض شروح خليل الاسارير جمع اسرة جمع سرر بوزن
بوزن عنب فاسارير جمع الجمع اه وهي موضع التجعد بالجبهة
رد بعضهم ذلك فقال الجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى
مبدا

١٦٨

قوله واسه الجمع

الى مبدا الراس تسمى جبهة الجبينين لا الجبهة الاتية في الصلاة فانها مستدير
ما بين الحاجبين اي مع ما بينهما فانه لا يجب غسله اي ولا يستحب ظاهره
ولو امكنه ادخال اصبعه فيه وتدليكه وليس كذلك بل لو امكنه تدليكه
صب الماء عليه ودلكه فلو لم يمكنه التدليك وامكنه الصب لكونه لم يكن
غوره كثيرا بان يرى اسفله عند المواجهة فعل ذلك فان كان غوره
كثيرا بان كان لا يرى اسفله عند المواجهة فلا صب عليه وحاصله
انه اذا امكنه الصب والدلك او الاول فقط فعل الممكن وان عجز عنهما سقطا
هذا ان لم ينفذ الى الجانب الاخر والا سقط الطلب بلا تفصيل وهي
مارنه تفسير للمارن لا ما تحته لان ما تحته يقال له وترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف قال في التحقيق والذي تحته هو ما بين المنخرين اه
اذا علمت ذلك فقول المص من ظاهر انفه الذي جعله بيانا لما تحت المارن
مبني على التسامح ظاهر شفتيه المراد بظاهر الشفتين ما يظهر عند
الانطباق الطبيعي قاله ابن مرزوق ولا يطبقهما اي نهي عن ذلك
نهي تحريم لما فيه من فوات الواجب ثلاثا ولابن رشد على الثلاثة المحققات
واما لو شك في غسلة هل هي رابعة او ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان
بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان اللخمي تدلى او تنطف
يعني الخ محط العناية قوله بثلاث غرفات على وجه الاستحباب اي
وجه هو الاستحباب فالاضافة للبيان والمراد ان كلا من الغسلة الثانية
والثالثة مستحب واما الاولى ففرض وبما زاد عليهما الفضيلة اي كل واحدة
مما زاد ينوي انها فضيلة الان مجموعهما هو الفضيلة ويعم اعتقاده
الوجوبي مستفاده او متعلق اعتقاده وصححه القرافي اقول
وهو الظم فينبغي ان يكون هو الراجح قال القرافي ولو غلب على ظنه تعميم
جميع المحل بالاولى فاذا هو لم يعم بها لم يجزه ما بعدها لان الفضيلة
وكذا السنة لا تجزي عن الفرض تاكيد اي لانه قال فيما تقدم ثم يتخلل
وتحريكه اي وجوبا بداخلها اي بداخل ظاهرها في مشهور